مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

| المادتان (364) و (365) من قانون العقوبات |

مقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لمجلسكم الموقر مرئياتها حول الاقتراح بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يتألف من مادتين، فضلا عن الديباجة، تضمنت المادة الأولى استبدال نصي المادتين (364) و (365) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، والمادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول الاقتراح بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

NIHR_BH © 2018

التعديل المقترح على نص المادتين (364)، (365) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

أولا: المادة (364) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

نص المادة (364) كما وردت في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء .
وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع.
وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا.

نص المادة (364) كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالحبس مدة لا **تقل** على سنتين **و**الغرامة التي لا تجاوز **خمسمائة** دينار من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء .
وتكون العقوبة الحبس **مدة لا تقل عن ثلاث سنوات** والغرامة إذا وقع القذف في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات، أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع.
وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات **أو وسائل التواصل الاجتماعي** عد ذلك ظرفا مشددا.

ثانيا: المادة (365) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

نص المادة (365) كما وردت في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع.
وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا.

نص المادة (365) كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد **عن سنتين** وبالغرامة التي لا تجاوز **خمسمائة** دينار من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. وتكون العقوبة الحبس مدة **لا تقل عن ثلاث سنوات** والغرامة التي لا تجاوز **خمسمائة** دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات **أو وسائل التواصل الاجتماعي** عد ذلك ظرفا مشددا.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1- تثمن المؤسسة الوطنية الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون محل البيان، والمتمثلة - كما وردت في المذكرة الإيضاحية - من أن المقترح يهدف إلى كفالة احترام أفراد المجتمع بعضهم البعض، والحد من ظاهرة السب والقذف التي انتشرت مؤخرًا عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى كفالة حرية التعبير عن الرأي مع مراعاة أحكام القانون ودون الإساءة إلى الآخرين، فضلًا عن تشديد العقاب على جرائم السب والقذف عن طريق النشر مما يحقق الردع بنوعيه العام والخاص لمن يرتكب تلك الجرائم أو يفكر في الإقدام على ارتكابها.

2- وترى المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ أن السياسة التي انتهجها الاقتراح بقانون جاءت لتواكب التطور الحاصل في المجتمع من خلال تشديد العقوبات المقررة لجريمة السب والقذف واستحداث وسائل التواصل الاجتماعي كأدوات لهذه الجريمة، وهي سياسة جاءت لأهداف ومقاصد تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع والدولة، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد والاستحداث الذي يترك أثرًا مباشرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، كما أن التعديلات المقترحة في الاقتراح بقانون لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقا لما أوردته الصكوك الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

3- إلا أنه واستقراءً من حكم المادتين سالفتي الإشارة لاحظت المؤسسة الوطنية أن واضعي الاقتراح بقانون قد حددوا العقوبة المقررة لتلك الجرائم بـ(**الحبس والغرامة**) في حين أن النص الأصلي الوارد في القانون قد حدد عقوبة هذه الجرائم بـ (**الحبس أو الغرامة**)، عدا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (365) من المقترح محل البحث، والتي جعلت العقوبة بـ (**الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين**).

4- لذا وتعزيزًا لدور قاضي الموضوع من خلال منحه السلطة التقديرية للائمة العقوبة المناسبة للفعل الإجرامي المرتكب وفقًا لظروف وملابسات الدعوى الجنائية، فإن المؤسسة الوطنية تقترح أن تكون العقوبة المقررة لتلك الجرائم بـ (**الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين**)، مع بقاء التشديد المقترح لمدة الحبس ومقدار الغرامة كما ورد في الاقتراح بقانون، كون هذا التفريد في العقوبة سوف يمنح القاضي سلطة فعلية في تقدير العقوبة الملائمة على ضوء الوقائع المعروضة أمامه، في حين أن تحديد العقوبة بـ (**الحبس والغرامة**) معًا وتطبيقهما في آن واحد قد يكون تشددًا لا مبرر له ولا ينسجم مع ظروف وملابسات ووقائع الدعوى الجنائية في أحوال معينة.

وتأسيسًا على ما سبق:

تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من حيث المبدأ مع الأهداف والمقاصد التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادتين (364) و (365) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، كون أن سياسة تشديد العقوبة المقررة للأفعال الجرمية المقررة في كلتاهما جاءت لأهداف ومقاصد تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع والدولة، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثرًا مباشرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة، إلا أنها تستحسن أن تكون العقوبة المقررة لتلك الجرائم بـ (**الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين**)، مع بقاء التشديد المقترح لمدة الحبس ومقدار الغرامة كما ورد في الاقتراح بقانون، كون هذا التفريد في العقوبة سوف يمنح القاضي سلطة فعلية في تقدير العقوبة الملائمة على ضوء الوقائع المعروضة أمامه، في حين أن تحديد العقوبة بـ (**الحبس والغرامة**) معًا وتطبيقهما في آن واحد قد يكون تشددًا لا مبرر له ولا ينسجم مع ظروف وملابسات ووقائع الدعوى الجنائية في أحوال معينة.

* * *

NIHR_BH © 2018